

**Élection du bureau d'un conseil communal : la condition de niveau d'instruction ne s'applique au vice-président qu'en cas de suppléance du président (Cass. adm. 2004)**

Identification			
<b>Ref</b> 17909	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 310
<b>Date de décision</b> 20040421	<b>N° de dossier</b> 101/4/2/2004	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Administrative
Abstract			
<b>Thème</b> Collectivités locales, Administratif		<b>Mots clés</b> قرارات محكمة النقض, Vice-président, Suppléance du président, Rejet, Niveau d'instruction, Élection du bureau, Contentieux électoral, Conseil communal, Condition d'éligibilité, Collectivités territoriales, Charte communale	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

Il résulte de l'article 28 de la Charte communale que la condition de disposer d'un niveau d'instruction au moins équivalent à celui de l'enseignement primaire ne s'impose aux vice-présidents d'un conseil communal que lorsqu'ils sont appelés à exercer effectivement les fonctions de président. Par conséquent, la cour d'appel administrative retient à bon droit que cette exigence ne constitue pas une condition d'éligibilité au poste de vice-président et rejette le recours en annulation de l'élection fondé sur ce seul motif.

## Texte intégral

القرار عدد : 310، المؤرخ في : 21/04/2004، ملف اداري القسم الثاني، عدد : 101/4/2/2004  
 باسم جلالة الملك  
 بتاريخ 21/4/2004 ان الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى، في جلستها العلنية اصدرت القرار الاتي نصه:  
 بين السيد : محمد اوعقى افتيس، عنوانه بدوار ايت مساعد ايموزار مرموشة جماعة ايت المان عمالة بولمان، النائب عنه الاستاذ ادريس

عربوش المحامي بهيئة فاس.

المستأنف - من جهة -

وبين : اعضاء مكتب انتخاب اعضاء المجلس وهم

السيد علي اترابي العضو الاكبر سنا

السيد رشيد الحمري القائد رئيس ملحقة ايموزار مرموشة بصفته ممثلا للسلطة المحلية

السيد حسن شعو العضو الاصغر سنا

قرارات المكتب الانتخابي ( انتخاب المكتب المسير للمجلس و الاجهزة المساعدة له )

السيد الحسين افير باعتباراه مرشحا فائزا بمنصب الخليفة الثاني لرئيس المجلس القروي لجماعة ايت لمان

السيد الحسين ايت بلحسن باعتباراه مرشحا فائزا بمنصب الخليفة الثالث لرئيس المجلس القروي لجماعة ايت لمان

السيد احمد بندرة باعتباراه مرشحا فائزا بمنصب كاتب المجلس القروي

السيد والي جهة فاس بولمان بمقر الولاية بفاس

السيد عامل اقليم بولمان بمقر العمالة بميسور

السيد وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط

بمحضر السيد المفوض الملكي

العون القضائي بمكاتبه بالرباط

المستأنف عليهم - من جهة -

بناء على المقال الاستئنافي المرفوع بتاريخ 05 يناير 2004 من طرف السيد محمد اوعقى افطيس بواسطة دفاعه الاستاذ ادريس عربوش

ضد الحكم الصادر عن المحكمة الادارية بفاس بتاريخ 31/10/2003 في الملف عدد 536/2003 غ.

وبنا على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 23 مارس 2004 من طرف السيدين الحين افير و الحسين ايت بلحسن بواسطة محامييهما

الاستاذين محمد ببولي و محمد المرس و الرامية الى تاييد الحكم المستأنف.

وبناء على الاوراق الاخرى المدلى بها في الملف

وبناء على المادة 47 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الادارية .

وبناء على قانون المسطرة المدنية .

وبناء على الامر بالتخلي الصادر بتاريخ 24/03/2004.

وبناء على الاعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21/4/2004 .

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد بوشعيب البوعمري لتقريره و الاستماع الى ملاحظات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث ان الاستئناف جاء داخل الاجل القانوني ووفق الشروط المتطلبة قانونا لقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من اوراق الملف ومن الحكم المستأنف اتن المستأنف ( الطاعن ) تقدم بعريضة طعن بتاريخ 22/5/2003 في نتيجة انتخاب

النائبين الثاني و الثالث لرئيس مجلس جماعة ايت لمان عمالة بولمان وكاتب المجلس بنفس الجماعة المجرى يوم 19/9/2003 ملتصا

الغائها بانبا طعنه على ان النائبين لا يتوفران على المستوى التعليمي المنصوص عليه في المادة 28 من الميثاق الجماعي وان كاتب

المجلس لا يحسن القراءة و الكتابة وبعد عرض القضية ومناقشتها انتهت بصدور الحكم المستأنف يقضي بالغاء انتخاب كاتب المجلس

ورفض الطعن في انتخاب النائبين الثاني و الثالث للرئيس.

اسباب الاستئناف :

